الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمتافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩

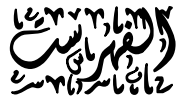

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي

م.د. ياسر حسين علي

جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

كلية القانون

م.م. رافد علي لفتة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملخص البحث

تضمنت الدراسة ايراد المبادئ التي استقرت في القانون الدولي الجنائي ومنها مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب ومبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز الحكم فيها مرتين على ذات الجاني بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما كما تناولنا المبدأ المستقر بعدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء على نفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي ، ومن ثم تطرقنا الى مبدأ القانون الأصلح للمتهم وحالته ، كما اخذنا بتحديد الموقف بالنسبة للجرائم المرتكبة من الاحداث، ثم مايتعلق بالتكامل القضائي في تحديد الاختصاص والاحالة بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية. كما تطرقنا في البحث الى مسألة العدالة الجنائية من خلال مسؤولية الفرد والأشخاص مهما كانت صفاتهم دون النظر بعبث الحصانة للمسؤولين ، ثم تطرقنا الى مبدأ هام وهو مايتعلق بالتقادم للجرائم والعقوبات ، كل هذا بعد بيان مفهوم الجرائم الدولية وخصائصها واركانها بشئ من الايجاز. وفي نهاية الامر تم الإشارة الى اهم النتائج والتوصيات .

المقدمة :

لانعيش اليوم في مجتمع مثالي فقد شهدنا في العصور المنصرمة جرائم وانتهكات متعددة ، شهدتها الإنسانية على احداث متعاقبة فتمييزت هذه الجرائم بالوحشية والضراوة وأسفرت عن مآسٍ وكوارث نالت من إنسانية المجتمعات في كل الميادين. وبالرغم من التشريعات التي وضعتها الأمم من خلال لجنة القانون الدولي غير انه نلاحظ تزايد مضطرد في حجم الانتهكات لحقوق الانسان ، بل يمكن القول ان غالب التشريعات والاتفاقيات أضحت صيحة في واد أو نفخةٍ في رماد، فلم تلتزم بها الدول والجماعات ، ونتج عنها انتهاكات وانتكاسات في مجال حماية الإنسان والحفاظ على الامن المجتمعي من خلال معاقبة كل من يخل بتلك القواعد محل التشريعات الاتفاقية أو المحاكم الدولية ، وبالرغم من هذا وكعادة معظم التشريعات الجزائية نجد ان الدول قد نجحت في بعض الأحيان وفشلت في أحيان أخرى عند مواجهتها الجرائم الدولية . وهو مايفسر عجز الدول عن وقف تلك المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

وفقاً لهذا وما يحصل في الواقع من انتشار للجرائم الدولية الجنائية اضحت الحاجة الى ضرورة وجود محاكم قضائية دولية تأخذ على عاتقها محاسبة المنتهكين لقواعد القانون الدولي ، وهذا بمساندة هيئات ومنظمات دولية وغير دولية ، ثم عرجت المواثيق الدولية الخاصة بالمحاكم الدولية والاقليمية القضائية على صياغة مبادئ قانونية تساهم في وقف الاجرام الدولي وإرساء مبادئ حقوق الانسان ، من خلال

مبادئ مستقرة في العرف الدولي والقانون الداخلي للدول ، هاجسها في هذا وقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية.

أهمية الموضوع :- ان موضوع المبادئ التي تحكم القضاء في القانون الدولي الجنائي من المواضيع المهمة ، فقد خلقت كثرة الانتهاكات من الدول والافراد القائمين على السلطة رأي عام بأنه المجرم الدولي اضحى بمنأى عن العقاب ، كما ان أهمية هذه المبادئ تبرز من خلال الجانب الاكاديمي فالفقهاء والكُتّاب خطت اقلامهم وآرائهم الكتب في أهمية المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي ، كما ان أهمية الموضوع تبرز من خلال دور لجان الأمم المتحدة والتي تسعى لتطوير القواعد القانونية المنظمة لعمل المحاكم الدولية وإرساء المبادئ الكفيلة بمواجهة تلك الجرائم خاصة بعد انتشار الحروب والانتهاكات في العقود المنصرمة . وهذا مايجعل من تناول الموضوع ذو أهمية في الوقت الحاضر للمجتمع الذي ينادي بإدانة تلك الجرائم و عقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم.

تساؤلات البحث :- يثير البحث في المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي مجموعة من التساؤلات، يمكن جمعها فيما يلي:

١- هل تختلف الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية ؟ هذا الأمر يدعونا الى بيان ممفهوم الجرائم الدولية.
٢- هل تتخذ المسؤولية الدولية الجنائية نفس الخصائص على مستوى المسؤولية في التشريعات الوطنية ؟
٣- هل يوجه الإتهام بارتكاب الجريمة الدولية الى الفرد أم الى الدولة ، ام ان مسؤوليتهم عن الانتهاك مشتركة؟ هذا مايدعوا لبيان المبادئ المعتمدة في تحديد مسؤولية الفرد ام الدولة .
٤- ماهي الأشكال أو الصور للمبادئ الجنائية الدولية ؟ هذا ما يدعو الى تقسيمها على اقسام.

فرضية البحث:- تقوم فرضية البحث على ان الجرائم مهما كانت صفتها والقائمين بها فهي محلاً للمسائلة الجزائية ،فلا ريب قد يهرب مرتكبها اليوم غير انه يقع تحت طائلة العدالة غداً ليتم محاكمته وفق مبادئ مستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي ، أساس هذه المبادئ ما استقر عليه بين الدول وانظمتها القانونية الوطنية ، وما أكدته الاتفاقيات والأعراف الدولية والاحكام القضائية.

منهجية البحث:- ان المنهج الاستقرائي للنصوص هو المنهج المعتمد في إطار هذا البحث ، مستعينين بطرق البحث من خلال التوصيف التحليلي لتلك النصوص ، مع مَدِها بالوقائع من خلال الممارسة الدولية على مستوى القضاء الدولي الجنائي سواء في أحكامه أو أنظمته الداخلية .

خطة البحث:- لغرض توضيح ما تم عرضه من أهمية وتساؤلات سيتم تناول بحثنا عن المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي على مبحثين ففي **المبحث الأول سنبين مفهوم الجريمة الدولية وهذا في مطلبين حيث يكون المطلب الأول لبيان تعريف الجريمة الدولية ، أما المطلب الثاني للوقوف على خصائص وأركان الجريمة الدولية الجنائية ، في حين سنبين في المبحث الثاني المبادئ الحاكمة للقضاء الدولي الجنائي وهذا في مطلبين ففي المطلب الأول سنقف على المبادئ العامة لمحاكم القضاء الدولي الجنائي، أما المطلب الثاني نستوضح فيه المبادئ الأخرى لمحاكم القضاء الجنائي الدولي ، وفي الختام نبين أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

يستلزم لبقاء المجتمع الإنساني ونمائه وتقدمه إستقرار أحوال الدول فيه وإيجاد الصلات بين الدول على أساس السلام والأمان لكافة الأطراف، لذلك فأن أي جريمة ترتكب تهدد استقرار أي دولة هي في الواقع تؤثر على المجتمع الدولي، ويختلف هذا الأثر إذا ما تعدى حدود الدول ليمس كيان واستقرار دول الجوار وقد يتعدى أثر الجريمة ليؤثر على مصلحة محمية دولياً، فالجرائم الدولية يتعدى فيها الأثر ليمس سيادة دولة أخرى أو ليمس مصلحة دولية ، فأنه يكون ذا بُعد مادي ويشكل ما يمكن ان يطلق عليه " الجريمة الدولية " [١] . ومن هنا رأينا أن نتناول الجريمة الدولية بشيء من التفصيل لبيان المقصود بها ، وسوف نقسم المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول منها تعريف الجريمة الدولية ، ونوضح في المطلب الثاني ، خصائص وأركان الجريمة الدولية الجنائية .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

الجريمة ظاهرة اجتماعية دأبت الجماعة على مكافحتها وأخذت الدولة على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة، فسنّت بذلك القوانين مبينةً فيها الجرائم حددت الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تُتخذ

[١]) ينظر. د . اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٩٤ .

لمكافحتها والحد منها [٢]. وعُرفت الجريمة بانها " كل فعل جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك أي أنها فعل غير مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاءً جنائياً [٣] ".

إن الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي العام وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق الجزاء على مرتكبها، والذي يقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي والأخير فرع من فروع القانون الدولي والذي يبين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي [٤]. وللجريمة الدولية تعريفات متعددة فقد عرفها البعض [٥]. بأنها " كل سلوك فعلاً كان أم امتناعاً يصدر عن فرد بأسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة اجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي " . وقد ذهب أحد فقهاء القانون الجنائي الى أن الجريمة الدولية هي " سلوك ارادي غير مشروع، يصدر عن فرد بأسم الدولة، أو بتشجيع منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محرمة قانوناً " [٦]. وكما عرفها الفقيه " كلاسير " هي " واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون " [٧]. وللجريمة الدولية دوافع وغايات يهدف اليها مرتكب الجريمة ، فغاية مرتكب جريمة العدوان هي احتلال دولة وفرض نظام غير ذلك الذي تتبناه الدولة أو بهدف الاستيلاء على مواردها البشرية والطبيعية ، وغاية مرتكب جريمة الإبادة هي إبادة الأجناس بهدف التطهير العرقي أو الديني أو الإثني وهي دوافع خطيرة ، لأن الهدف منها أما التأثير في السلم والأمن

---

[٢]) ينظر. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مؤسسة العاتك، القاهرة ،٢٠١٠، ص١٢٩.

[٣]) ينظر. د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مؤسسة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

[٤]) ينظر. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[٥]) ينظر. د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

[٦]) ينظر. د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦.

[٧]) كما يذهب الفقيه "بيلا " الى ان الجريمة الدولية تعد دولية اذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ بأسم الجماعة الدولية ،كما حاول البعض الآخر الجمع بين التعريفين السابقين فَعَرف الجريمة الدولية بأنها جريمة جنائية ترتكب بمخالفة أحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي ، و تستوجب العقاب عليها بأسم الجماعة الدولية ، ينظر في ذلك بالتفصيل ، د . أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٨٩.

الدوليين أو الإعتداء على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة ، حيث ان خطورتها تكمن في كونها لا تهدد شخصاً بعينه بل أنها تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره ، لأنها تتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري وتتحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية بثلاثة معايير ، وهي أتساع أثار الجريمة الدولية ، والطابع الوحشي للفعل المُجرم ، ودوافع الفاعل [٨].

ولم يكن مصطلح "الجريمة الدولية " من المصطلحات الشائع استخدامها في ظل القانون الدولي ، وإن كان العرف الدولي قد اخذ بمفهومها وأُعمل مضمونها في بعض الأفعال غير المشروعة والتي تنطوي على تأثير بالنظام الدولي ومساس بالصالح العام للمجتمع الدولي مثل القرصنة والاتجار بالرقيق ، الأ أنه بجرائم الحرب المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بدأ يدخل هذا المصطلح في قاموس المصطلحات الدولية ويستخدم لوصف عدد من الأفعال التي يرتكبها الإنسان ذات المساس بالصالح العام والنظام الدوليين مما يقتضي مواجهتها بالجزاء [٩] .

يُلاحظ أن الإتفاقيات والمحاكم الدولية وكذلك المنظمات الدولية لم تتعرض لتعريف الجريمة الدولية بصورة واضحة، وان تناولتها بالإشارة الى صورها، أو ضرورة تجريمها أو المسؤولية عنها، إلا أن عدم تعريفها لا يدحض من أهمية تلك الجهود التي بذلت لإبرازها الى حيز الوجود الدولي وان غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها ، ما زال يشكل عقبة في سبيل تعريفها [١٠]

و يعود السبب في ذلك الى ما يشهده المجتمع الدولي من تطورات إنعكست بصورة ايجابية على الإهتمام بتقنين الجريمة الدولية وإضافة صور جديدة لها ، وهو ما يحسب الى جهود هذه الاتفاقيات والمحاكم الدولية وكذلك المنظمات الدولية إضافة الى إهتمامها بحماية القيم الإنسانية والاجتماعية على الصعيد الدولي [١١] ، لذلك يمكن تحديد عدد من الاعتبارات والتي ما ان توافرت في سلوك ما إعتُبِر جريمة دولية ، وهي وجود سلوك أجرامي مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في الاتفاقيات الدولية

---

[٨]) ينظر. د. بشير جمعة عبد الجبار ، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر ، بغداد ، ٢٠١١ .ص١٦٠ .

[٩]) ينظر. د. إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٠ .

[١٠]) ينظر. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ . ص ٨ .

[11]) Raphael lemkin, "Genocide in": Alexander Hinton, Genocide : An anthropological oxford:Blackwel Press,2002 p33.

والأعراف الدولية والضمير الإنساني ، والقيام بهذا السلوك بإرادة واعية دون إكراه وليس على سبيل الخطأ وارتكاب السلوك ايجابياً كإتيان هذا السلوك أو سلبياً بالامتناع عن عمل يؤدي لوقوع الجريمة ، وتجاوز أضرار هذا السلوك المحيط الداخلي لمرتكب السلوك لتمس سيادة دولة أخرى أو أحد رعاياها أو ممتلكاتها في أي مكان وجدت به أو الاعتداء على إحدى الطوائف أو الفئات داخل الدولة نفسها ، وارتكاب السلوك الإجرامي اما باسم الدولة أو بدعم منها أو تشجيعها أو رضاها أو أن يُرتكب من خلال الإعتداء أو التهديد لمصلحة دولية تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وتقع المسؤولية عن السلوك الإجرامي على عاتق الفرد أو الأفراد المرتكبين لهذا السلوك. ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها " فعل أو امتناع ، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد (٦ ـ ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعالاً ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب ، على إن تصدر من إرادة معتبرة قانوناً ، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية [١٢] .

نستنتج مما تقدم إن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك ايجابياً كان أو سلبياً يجرمه القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً .

المطلب الثاني

خصائص وأركان الجريمة الدولية الجنائية

تتمييز الجريمة الدولية الجنائية بخصائص مستمدة من طبيعتها ، كما لها أركانها الخاصة بها والتي تفردها بالخصوصية عن الجرائم الأخرى الداخلية ، من هنا سنبين الخصائص والعناصر للجرائم الدولية الجنائية وعلى النحو التالي :

اولاً:- خصائص الجرائم الدولية الجنائية :- للجريمة الدولية عدة خصائص يمكن إيضاحها بإيجاز على النحو الأتي: .

١- **الصفة الجنائية في الجريمة الدولية** : ان جسامة فعل المنتهك للحقوق وحياة الانسان وعبوره في آثاره أو إمتداده الى دول أخرى هو مايعطيه الصفة الدولية الجنائية ، وفي الغالب تكون الجريمة

[١٢]) ينظر. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

الدولية جناية حيث أوردت المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨ [١٣] التمييز بين الجناية والجنحة الدوليتين حيث ذكرت ما يُعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود انتهاك خطر لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية حيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يكن هذا الاعتراف موجوداً اعتبر الفعل جنحة دولية [١٤].

٢- **توصف الجرائم الدولية بأنها في الأساس عرفية :-** ان طبيعة القانون الدولي من حيث كونه عرفي التكوين، لذلك فأن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي اولاً وان تم تطوير قواعده في صورة نصوص اتفاقية متناثرة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، لذلك يرى البعض بأن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية فيجب البحث عن العرف الدولي الذي يجرمها [١٥].

٣- **الصفة العمدية في الجرائم الدولية :.** لايمكن الحديث عن جرائم دولية تخلوا من الصفة العمدية ، فالدوافع السياسية والاقتصادية والاقتصاص غير المبرر سواء من الافراد أو الدول هو ذا صفة عمدية مقرون بالتشديد من خلال التخطيط والاقدام على الفعل الجرمي ، ويندر وجود جريمة دولية غير عمدية ، ويرجع ذلك لجسامة الفعل المعول عليه في الجرائم الدولية ، لذلك فأن السلوك البشري المكون للجريمة الدولية يجب ان يكون عمدياً [١٦] .

٤- **عدم سريان التقادم المسقط في الجرائم الدولية :.** فمن المعلوم ان التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في معاقبة مرتكب جريمة ما ، ولكن لخطورة وجسامة الجرائم الدولية ، وما يترتب عليها من إضرار للمجتمع الإنساني ككل ، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية وقد نهج النظام

---

[١٣]) ينظر. د . عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٦ .

[١٤]) ينظر. د . إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة ٣٤ ، ١٩٩٢ ، ص ١٨ .

[١٥]) د . حسنين إبراهيم عبيد ، المصدر السابق ، ص٢١

[١٦]) ينظر. د .محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٨٣ .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته حيث أكد عدم سقوط الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة بالتقادم [١٧].

٥- **الصفة العالمية في الجرائم الدولية** :- أن مبدأ الاختصاص العالمي الشامل في الجرائم وما تسير عليه لجنة القانون الدولي لتطوير وتحديث القواعد القانونية الحاكمة لهذا المبدأ ، يعطي الحق لكل دولة بعقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو مكان ارتكابهم للجريمة ، وظل هذا الاختصاص ممنوحاً للدول حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما عام ١٩٩٨.

نستنتج من ذلك ان الجرائم الدولية لها خصائصها المميزة عن غيرها ، وان أساس ركنها الشرعي مستمد من قواعد الأعراف الدولية الآمرة ، و هذه الجرائم لاتتقادم بمضي الزمن وهو ما أكدته المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما انها في تطور مستمر لتطفوا على القواعد الأخرى بصفتها العالمية .

ثانياً:- اركان الجريمة الدولية الجنائية :- للجريمة الدولية عدة أركان مميزة عن غيرها من الجرائم وان كانت تشترك من حيث الوصف ، ويمكن تحديدها على النحو الأتي :-

١- **الركن المادي في الجرائم الدولية** :- ويتمثل الركن المادي في الجريمة الدولية في إتيان سلوك إجرامي إرادي يتم بطريقة ايجابية أو سلبية ، أي أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمثل فعلاً أو امتناعاً عن عمل ذي مظهر خارجي صادر عن إنسان ذي أهلية لتحمل مسؤولية ذلك الفعل ، أي أن الجريمة الدولية تتماثل مع الجريمة الداخلية إلى حد بعيد في هذا العنصر ، ويترتب على وجوده نتيجتان [١٨] هما ، أن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا تشكل جريمة دولية ، أي أن الإنسان لا يعد مسؤولاً جنائياً عن جريمة دولية بسبب أفكاره أو حالته النفسية ، والأخرى أن النشاط الإرادي ذا المظهر الخارجي المحسوس يجب أن يصدر عن شخص طبيعي وليس شخصاً معنوياً ، فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة ، أو على رئيس الدولة بوصفه ممثلاً لها ومصدر قرارها المدعم لارتكاب الجريمة الدولية أذا كانت تشكل اعتداءً على دولة أخرى ، إذ إن القانون الدولي العام لا يعاقب في هذه الحالة إلا الأشخاص الطبيعيين ويرفض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين [١٩] .

---

[١٧]) تنظر المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[١٨]) ينظر. د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٨٥١.

[١٩]) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص١٣٥ .

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي، و يتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى جريمة يؤثمها القانون الدولي الجنائي، فقد ترتكب الجريمة الدولية بسلوك إيجابي كجريمة حرب الاعتداء التي تعتبر أوضح الأمثلة في هذا الشأن أو الحرب الشاملة، و قد ترتكب بسلوك سلبي كارتكاب جريمة إبادة الجنس كما لو تركت بعض أفراد الجماعة بلا غذاء أو ترك الأفراد داخل غرفة غاز [٢٠]. و يشترط في هذا السلوك (إيجابي أو سلبي) أن يؤدي إتيانه إلى النتيجة الإجرامية التي يجرمها القانون الدولي الجنائي و أن تكون هناك رابطة سببية بين السلوك و النتيجة الإجرامية.

أن القانون الدولي الجنائي يتوسع في التجريم ليشمل الأفعال المادية و الأعمال التحضيرية أيضا وهي تظهر السلوك الإيجابي في الركن المادي ، كما وتشير المعاهدات الدولية والمشاريع الدولية الى تجريم الأفعال التحضيرية، من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٦ من لائحة نومبرج و التي ورد فيها (أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة ضد السلام).

يتمثل السلوك السلبي بالامتناع كعنصر من عناصر الركن المادي في القانون الدولي الجنائي بإحجام الدولة عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يُفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها [٢١] ، ويفرق الفقه بين مجرد الامتناع و السلوك السلبي، ومرد تجريم النتائج التي وقعت بسبب الامتناع يعود إلى تنكر الدولة لالتزاماتها بموجب العرف و المعاهدات الدولية، وعليه فإن امتناع الدولة عن التصرف بما يمنع الجريمة لغياب أي عُرف يلزمها بذلك، لا يكون جريمة الامتناع و لو حدثت الجريمة المنهي عنها ، وعلى هذا الأساس فإننا لا نخرج عما هو معروف في القانون الدولي الجنائي حيث لا يعتبر الممتنع مسؤولاً ولو حدثت الجريمة، إلا إذا خالف التزاماً قانونياً أو تعاقدياً أو حتى مجرد التزام أدبي يقع على عاتقه [٢٢].

كما يأخذ القانون الدولي الجنائي من حيث الركن المادي في نظرية المساهمة الجنائية بالتسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة ابتداءً من الأعمال التحضيرية للجريمة حتى مرحلة التنفيذ الكامل ، و قد نصت المادة (٦) من لائحة نومبرج، و المادة (٥) من لائحة طوكيو على

---

[٢٠]) ينظر. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، ط١، القاهرة، سنة ١٩٨٩،ص٢٥٣.

[٢١]) السلوك السلبي: جريمة إنكار العدالة، و جريمة الدولة بالسماح لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها، و جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الدولي .د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، المصدر السابق،ص٩.

[٢٢]) ينظر.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١١٧.

معاقبة المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين وأنزلتهما منزلة الفاعل الأصلي.

٢- **الركن المعنوي في الجريمة الدولية الجنائية :-** يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فهو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل.

و بتوافر هذه الصلة تقوم المسؤولية و تنعدم بعدم توافرها، و يعد اشتراط الركن المعنوي ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ. و تقع المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة الدولية ما دام مرتكبها أنساناً عاقلاً ذا حرية كاملة في الاختيار ، مسؤولاً أخلاقياً عن أفعاله التي أتاها بإرادته الآثمة ، ويقوم العنصر المعنوي في الجريمة الدولية على أسس العنصر المعنوي في الجريمة الداخلية ، وهما العلم والإرادة ، فلا بد أن يكون الشخص عالماً بظروف ونتيجة وجسامة سلوكه الذي سيرتكبه ، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك دون أن يكون هناك أكراه أو فقد للإدراك واقعاً عليه [٢٣]

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ويقوم على ذات العنصرين العلم والإرادة ، و يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة و انصراف إرادته إلى إحداثها، و هو ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل ، و هناك صورة ثانية يقال لها القصد الاحتمالي و فيها ينصرف علم الجاني إلى إمكان تحقق النتيجة و يرتضيها، فهو لا يسعى إلى تحقيقها منذ البداية و لكنه لا يمانع في ذلك أي يستوي لديه تحققها أو تخلفها ، والقصد المباشر كان مجمعاً عليه في كافة التشريعات و هو الأمر الذي يختلف عنه بالنسبة للقصد الاحتمالي.

ونرى أن مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عنه في القانون الداخلي ، فهو محل إجماع بين كافة فقهائه و سجلته كافة المواثيق الدولية ، ويساوي الفقه الجنائي الدولي دائما بين القصد الاحتمالي و بين القصد المباشر كون الجاني في الحالتين محل تأثيم و أن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادة.

كما أن التسوية بين نوعي القصد لها أهمية خاصة من ناحيتين: الأولى أن الطبيعة العرفية للقانون الدولي قد صبغت الجريمة الدولية بصبغة تختلف تماما عن مثيلتها في الجريمة الداخلية و مؤدى هذه الصبغة هو عدم وضوح فكرتها ، والثانية أن الجريمة الدولية تقع مستندة على بواعث من نوع خاص و غالباً ما تتم بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي .

---

[٢٣]) ينظر. د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١٩ .

و هذا ما يؤدي إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر لدى مرتكب الجريمة الدولية و أن ارتكابها في أغلب الأحوال يكون مقترناً بقصد احتمالي تتم إثر توجيه من سلطات الدولة و قد يضطر منفذوها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو عدم اقتناع.

٣- **الركن الدولي في الجريمة الدولية الجنائية :-** يشترط في السلوك ألأجرامي لكي يُعد جريمة دولية أحد المعيارين ، أولهما ، أن يكون صادراً بناءاً على تكليف من دولة معينة لفرد أو مجموعة من الأفراد ، أو بناءاً على تشجيعها أو إرضائها أو دعمها ، أو موافقتها على ارتكاب فعل معين ، والأمر الثاني ، أن يشكل هذا الفعل انتهاكاً خطيراً لإلتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، بحيث تعترف الجماعة الدولية في مجموعها بأن الانتهاك يشكل تهديداً أو خطراً يلحق بالجماعة الدولية أو الأمن الجماعي الدولي [٢٤] .

وهناك عدد من الاعتبارات ، يكفي توافر أحدها لاعتبار السلوك ألأجرامي جريمة دولية وهي ، أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي للجريمة من شأنه المساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص يتمتع بالحماية الدولية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هربَ مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت على إقليمها ، كذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على خطة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى ، وأخيراً إذا وقعت أعمال إجرامية ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد وكانت موجهة ضد دولة ما وتضمنت اعتداءً على المصالح والمرافق الحيوية الدولية ، أو على بعض الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ولو لم تكن هناك دولة تُدبر أو تُحرض على ارتكاب هذه الجرائم ، ما دامت تتوافر لها أحد العناصر الدولية [٢٥]

نستخلص من ذلك أن لهذه الجريمة ثلاثة اركان، فالركن المادي في الجريمة الدولية هو القيام بسلوك إجرامي أرادي كالقيام بعمل أو الامتناع عنه من قبل شخص سواء مباشرةً أو من كونه تابع للشخص المعنوي المتمثل بالدولة، والركن المعنوي يتمثل في أن يكون مرتكب هذه الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية دون أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، وأخيراً فأن من أهم عناصر الجريمة الدولية هو الركن الدولي متمثلاً بتكليف دولة ما لفرد أو لمجموعة إفراد ، أو نتيجة لتشجيعها أو أرضائها بذلك أو دعمها لجرائم خطيرة تضر بمصلحة المجتمع الدولي وتشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئ وقواعد القانون الدولي .

---

[٢٤]) د . اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص١٣٧ .

[٢٥]) د . محمد عبد المنعم ، المصدر السابق ص٣٢٥ .

المبحث الثاني

المبادئ الحاكمة للقضاء الدولي الجنائي

تعتبر المبادئ العامة في القانون الجنائي والتي استقرت منذ زمن طويل من خلال العرف الدولي أو المحاكم الجنائية الدولية الأساس الذي يعتكز عليه القضاء الدولي خاصة بعد ان استقرت تلك المبادئ على المستوى الداخلي والدولي للدول ، كما وتمثل هذه المبادئ ضمانات أساسية للمتهمين ، فكان على المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي ، عندما تنظر في الدعوى المقامة لديها ، وهذه المبادئ أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة لمحاكم القضاء الدولي الجنائي ، فيما يكون المطلب الثاني لتناول المبادئ الأخرى لمحاكم القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول

المبادئ العامة لمحاكم القضاء الدولي الجنائي

هناك العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي تأخذ بها معظم الدول في قوانينها العقابية الداخلية ويأخذ بها كذلك القانون الدولي الجنائي ، وبما أن هذه المبادئ واحدة الأ أن تطبيقها مختلف لاختلاف مجال هذين القانونين ، حيث أن القانون الدولي الجنائي موضوعه تحديد الجرائم الدولية ووضع عقوباتها اللازمة ، أما القانون الجنائي الداخلي فيهتم بالجرائم الداخلية التي تخضع لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٢٦] ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وسنوضحها تباعاً بإيجاز :.

أولاً :- مبدأ الشرعية الجزائية أو مبدأ القانونية في التجريم والعقاب : ويراد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها (الجرائم) وتحديد الجزاءات التي تقع على مرتكبها (العقوبات) مما يترتب عليه إن ليس للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبيه مهما كان هذا الفعل منافياً للآداب أو المصلحة العامة إذا لم يكن منصوصاً عليه في

[٢٦]) ينظر. د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٨٤ .

قانون العقوبات ، ذلك لأنه ليس للقاضي ، حسب هذا المبدأ ، أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات [٢٧] ، وهذه القاعدة لها أسسها القانونية والدستورية في التشريع العراقي [٢٨] .

وفي القانون الدولي فان الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية كان بسبب عدم وجود مشرع دولي يحدد الجرائم الدولية المختلفة ويعين عقوباتها ، وذلك لسيطرة نظرية السيادة على غالبية دول العالم المختلفة والتي ترى في وجود المشرع الدولي انتقاصاً لسيادتها والتزاماً بغير رضاها بإحكام هذا المشرع ، وهي لا تلتزم إلا برضاها.

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كجزء من الشرعية الجنائية ، فلا تتحقق حماية حرية الإنسان أذا أمكن القبض عليه أو حبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته وافتراض إدانته ، لذا يتعين استكمال الجزء الأول للشرعية الجنائية بجزء آخر يحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قِبَل المتهم لضمان احترام حريته الشخصية ويسمى هذا الجزء " بالشرعية الإجرائية " وتتحقق هذه الشرعية بأن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية ، وأن الأصل في المتهم البراءة ، وأن تخضع هذه الإجراءات لإشراف القضاء [٢٩] .

ان قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) يمكن التمييز بين مرحلتين لتطبيقها في القانون الجنائي الدولي ، وتبدأ المرحلة الأولى الى ما قبل اكتمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام

---

[٢٧]) وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ، حيث أوضحت انه لا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وهناك نص يأتي بها ويحدد العقوبة وقدرها كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية إضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة يستدل منها على مضمون هذا المبدأ . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتىَّ نَبعَثَ رَسُولاً " سورة الإسراء ، الآية "١٥ " . ، كذلك قوله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّك مُهلِكَ القُرى حَتىَّ يبعَثَ في أُمِّهَا رَسُولاً يَتلُو عَلَيهِم آياتِنَا " سورة القصص، الآية "٥٩".. ووجدت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية منذ زمن يزيد على ثلاثة عشر قرناً ، حيث جاءت آيات القرآن الكريم توضح هذه القاعدة ، وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة " المبدأ " إلا في إعقاب القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية ، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ . ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص١١٨.

[٢٨]) ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة الأولى منه على إنه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " .

[٢٩]) ينظر. د . اشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤ .

١٩٩٨ ، اما المرحلة الثانية فتبدأ بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد اثارت المرحلة الأولى مصاعب كبيرة من حيث ان قواعد العرف غير محددة المعالم والمضمون مما يعني الصعوبة في إثباتها ومن ثم الاعتماد عليها بشكل ثابت وواضح وعادل في تقرير المسؤولية .

ان القواعد الدولية في حقيقة الأمر لم تُفرغ في نصوص تشريعية وانما تجد أحكامها بالغالب في القواعد العرفية الدولية وحتى اذا ما جرى تجريم فعل في قاعدة اتفاقية فأن ذلك لا يُعد انشاءاً لتلك القاعدة وانما كشف للقاعدة العرفية التي حرمت الفعل وهو ما أكدته المحكمة العسكرية في نورمبرغ [٣٠] ووفقا لذلك فان محاكمات طوكيو ونورمبرغ قد تمت في ظل احترام كامل لمبدا الشرعية وفقاً لمفهومه في نطاق القانون الدولي الجنائي ، حيث ان محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام هاتين المحكمتين تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية واردة في اتفاقيات دولية ومثال ذلك ميثاق "بريان كيلوج" عام ١٩٢٨ ، وبرتوكول جنيف عام ١٩٢٤ ، أو مستقر عليها كعرف دولي سابقة على ارتكاب هذه الأفعال [٣١] نتيجة لذلك ظهر اتجاهان ، الاول يرى الأخذ بالتفسير الواسع او المرن للسلوك غير المشروع الذي يمكن ان يكون أكثر عدالة في مجال المحاكمات الدولية .

اما الاتجاه الثاني فهي ما بعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية وقد حسم الأمر باتجاه تحديد صور الجرائم والعقوبات ، بحيث بات المبدأ نفسه ينطبق في إطار هذه المحكمة والتي نص نظامها على مبادئ عامة كانت قد كرستها المعاهدات الدولية ومنها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. [٣٢] .

ان الاتفاقيات حول تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وكذلك نظامي هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما تعتبر كمواثيق أساسية حتى يومنا هذا ، وأكد نظام نورمبرغ على الجرائم التي توقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وعلى المستوى الدولي يجب ان يصاغ هذا المبدأ صياغة يتميز بها عن القانون الداخلي ، لان السبب وراء ذلك ، هو ما

[٣٠]) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

[٣١]) ينظر. د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٠، ص ٥٣٥.

[٣٢]) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

تتصف به قواعد القانون الداخلي بقدرٍ من الوضوح والتحديد مما قد لا تصل اليه قواعد القانون الجنائي الدولي [٣٣].

اما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن النص على مبدأ الشرعية من خلال المادتين (٢٢ ،٢٣) . ونصت المادة (١/٢٢) على ان ((لا جريمة الا بنص ، لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". كما نصت المادة (٢٣) منه على ان " لا عقوبة الا بنص لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة ألا وفقاً لهذا النظام الأساسي)) .

ونرى في هذا المجال ان التفسير الواسع سيجرم بعض الأفعال وسيضع العقوبات لها دون وجود قواعد قانونية دولية تقضي بذلك ، ودليلنا على ذلك هي المادتان (٢٢ ،٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اللتان أقرتا مبدأ الشرعية الجنائية في هذه المحكمة فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا يسأل الشخص "المتهم " جنائياً بموجب نظام هذه المحكمة ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، كما يجب تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه بالقياس ، اما في حالة الغموض فيفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة ، وهذا ما أكدته المادة (٢٢) في الفقرتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[٣٣]) ويثار التساؤل في هذا الشأن هل يجوز إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ، ومن ثم إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال وتقرير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة ومتحدة معها في الغرض ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ذهب بعض أهل الفقه، الى القول بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية دولية ، وعلى القاضي وفقا لذلك اذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما ان يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية ، أم عُرفاً دولياً ، أو مبادئ قانونية عامة ، فأن لم يجد حكماً يجرم الفعل المطروح أمامه ، فعليه ان يحكم بأنتفاء وجود جريمة دولية . د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٦٧ وما بعدها .
ومضمون هذا الرأي ينصرف الى جواز إعمال حكم القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ، حيث ان طبيعة التجريم الدولية تفرض اللجوء الى التفسير الواسع ، والى استعمال القياس بغية تحديد مدلولها الحقيقي ، كما ان الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد امراً مقبولاً على المستوى الدولي ، الا ان هذا الرأي غير صحيح لتوفر العلة التي تمنع من إعماله في مجال القانون الداخلي وهي الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف باستعمالها عن طريق استخدام التفسير الواسع ، إضافة الى ذلك ان التفسير الواسع سيقود الى تحميل نصوص التجريم الدولي ما ليس فيها ، وبالتالي خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام . د . عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٥٣٦ وما بعدها

ثانياً:- مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الجنائي :- من المبادئ الهامة والمستقرة في القوانين الجنائية لدول العالم ،مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية ، ومؤداه عدم تطبيق نص عقابي صادر من المشرع الوطني على أفعال سابقة على صدور هذا النص ، أي ان هذه الأفعال كانت وقت وقوعها مباحة ومشروعة ، غير مؤثمة جنائيا ، أو كان هذا النص الجديد يزيد عقوبة الجريمة عما كانت عليها من قبل [٣٤] .

ان اثر القانون الجنائي لا يمتد الى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه ، بل يحكم منها فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه . ومما يترتب حسب هذا المبدأ ان القانون الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون المعمول به والنافذ وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبها ، وفي هذا المجال نص قانون العقوبات العراقي على ان " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقيق نتيجتها " [٣٥] . ويُعدَّ مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة حتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لان القول بتطبيق القانون الجنائي على الوقائع السابقة لنفاذه مخالفة صريحة وهدم للشرعية مما يعني إمكان مؤاخذة الأفراد عن تصرفات كانت مباحة لهم وقت إتيانها ، أو مؤاخذتهم عنها بعقوبة أشد مما كان مقرراً وقت ارتكابها [٣٦] .

وان كان هذا المبدأ هو حماية الحرية الفردية للأشخاص ضد سلطات الدولة المختلفة ، الا ان مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقا وجامداً ، بل ترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لصالح المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، ومنها رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم أو للمدان بعقوبة ، ويرجع هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع ، فأذا أصبحت مصلحة المجتمع تتطلب رفع العقوبة عن فعل وإخراجه من حدود الجريمة الى حدود الإباحة ، أو تخفيف هذه العقوبة ، فانه ايضاً من مصلحة هذا المجتمع عدم الإصرار على معاقبة المتهم أو المدان بأرتكاب الفعل السابق على صدور القانون الأصلح [٣٧] .

والقانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركناً لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سبباً للإباحة أو لامتناع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة.

---

[٣٤]) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .

[٣٥]) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٦]) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ٦٠ .

[٣٧]) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .

ثالثاً :- مبدأ عدم سقوط الجرائم والعقوبات بالتقادم :- تأخذ دول العالم بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات أي سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة زمنية معينة تختلف بإختلاف طبيعة وجسامة الجريمة ، ويبرر التقادم بأن انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة يؤدي الى زوال فاعليتها القانونية وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب وعدم وجود فائدة للمجتمع في العقاب على هذه الجرائم التي ارتكبت منذ أزمنة بعيدة بالإضافة لضياع أدلتها وإختفاء معالمها ، ويقصد بقوانين التقادم تلك التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها ، علماً ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم الا في نطاق محدود [٣٨] ، غير إن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بمبدأ التقادم للجنح والجنايات وإعتبره عشر سنوات للجنايات وخمس سنوات للجنح [٣٩] .

على الرغم من أن القوانين العقابية الوطنية المختلفة تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند في ذلك لأسباب ومبررات منها إهمال الجريمة بمضي فترة من الزمن على ارتكابها دون تحقيق أو محاكمة فيعود التوازن الاجتماعي ويصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة ، الا ان هناك مبررات أخرى منها مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة المجرم يؤدي لاختفاء معالمها وتغير الأدلة وضياعها ، كما تم تبرير التقادم بأنه يؤدي الى الاستقرار القانوني لان ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية يهدد بإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع ورغم هذه المبررات ، الا ان القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم ، لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة "٢٩" منه حيث نصت على ان " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت أحكامه " .

رابعاً : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [٤٠] **:-** المسؤولية الجنائية تشمل كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً تبعيا عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، والفاعل الأصلي يشمل الفاعل المادي والمعنوي على حد سواء [٤١] ، وبما ان الأساس القانوني لارتكاب الجاني لجريمة ما هو

---

[٣٨]) ينظر المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٩]) د. عبد الأمير العكيلي ، د سليم إبراهيم حربة ، شرح اصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي ، ج١ ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٠ .

[٤٠]) أكدت القوانين الوضعية الجنائية ، وجميع الشرائع السماوية لاسيما الدين الإسلامي على شخصية المسؤولية الجنائية ، فهذه المسؤولية لا تثار الا ضد من ارتكب الجريمة وبالتالي تعرضه للعقوبة جراء قيامه بهذا الفعل ، وفي سياق هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى ((وَكُلَّ إِنسان أَلزَمناه طَائِرَهُ في عُنُقِهِ وَنُخرج لَهُ يَومَ القِيامَةِ كِتاباً يَلقَاهُ مَنشُوراً اقرَأ كِتابَكَ كَفَى بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيك حَسِيباً)) سورة الإسراء ، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

[٤١]) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٧ .

المسؤولية الجنائية ، ولكن هناك بعض الحالات يقوم بها الفرد بإتيان الفعل " الركن المادي " لبعض الجرائم ، ولكن لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه ، ولا يتم توقيع العقوبة عليه، حيث أسندت معظم القوانين الجنائية الوطنية موانع المسؤولية الى خمسة أسباب ، وهي صغر السن ، الجنون ، أو العاهة في العقل ، السكر ، الإكراه ، حالة الضرورة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ [٤٢] .

اما معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية فتبنت ما ورد في محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ في تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية ، لان من يرتكب الجرائم فعلياً هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون ، دون ان تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية [٤٣] .

وحَسمَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة من أصعب المشاكل التي أثيرت عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، تلك التي تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة جنائياً امام المحكمة أو ان المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟

أجابت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٤٤] عن هذا التساؤل ، حيث قررت ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ، وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ، وعليه استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو للمنظمة الدولية ، حيث لا زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة على الأقل حتى وقتنا الحالي [٤٥] .

ان مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الجنائي الدولي منذ ان أخذت به محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ، وقد أكدت المادة (٢٥) من النظام الأساسي على اقتصار المسؤولية الجنائية على الفرد مستثنية الدولة وصحيح ان الفعل الذي يكون الفرد مسؤولا عنه يجوز إسناده الى الدولة أيضاً اذا كان الفرد قد تصرف كالوكيل عن الدولة ولحساب الدولة أو بأسم الدولة أو بصفته وكيلاً فعلياً دون سلطة قانونية واذا كان هناك الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي ، قد اعتبرت ان المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة ، وقد أيد أعضاء اللجنة ان الدول

---

[٤٢]) ينظر المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[43]) M .cherif Bassiounl – crimes aginst Humantiy in international criminal Law .1999,p45.

[٤٤])ينظر نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

[٤٥]) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

ايضاً لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائياً ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد مع احتمال وجود دراسة لاحقة تطبق خلالها مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول[٤٦] .

إن إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للفرد تزداد أهميته بصدد جريمة العدوان تحديداً إذ إن هذه الجريمة لا يمكن تصور إرتكابها الا من قِبَل الدول خلافا لبقية الجرائم الدولية الأخرى ، وقد يتصور ان يرتكب الأفراد جرائم الحرب أو جرائم الإبادة ولكن من غير المنطقي تصور ارتكابهم لجريمة العدوان الدولي بالمعنى القانوني لهذه الجريمة وهو ما يحجب مسؤولية الأفراد المتسببين بأرتكاب جريمة العدوان إكتفاءاً بما يتم فرضه على الدولة المعتدية من جزاءات مختلفة ، ولكن وفقا لهذا المبدأ فأن محاكمة الأفراد دولياً عما يرتكبونه عن تلك الجرائم الدولية ، فبات من القواعد الثابتة والمستقرة والتي لا خلاف عليها وفقا لقواعد القانون الدولي [٤٧] .

اما الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية [٤٨] فيمكن إجمال أسباب الإعفاء منها في نطاق القانون الدولي ، بأصابة الشخص بمرض عقلي يمنعه من القدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل كالجنون أو عاهة في العقل ، وارتكاب الفعل تحت تأثير السكر ، الا اذا كان اختيارياً وكان يعلم ان ذلك قد يدفعه الى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها ، كذلك ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو بأعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية " الإكراه " ، وحالة الضرورة [٤٩] بالإضافة الى الغلط في الوقائع والقانون اذا ترتب على اي منها غياب العنصر المعنوي للجريمة [٥٠] .

خلاصة القول فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية ، ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بهذا المبدأ في المادة (٢٥) منه ويكون لهذه المحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية جنائياً وعرضةً للعقاب على ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص

---

[٤٦]) ينظر.د. زياد عيتانيٍ ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩، ص ٣٦٦ .

[٤٧]) ينظر. د . إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩٦ .

[٤٨]) تنظر المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٤٩]) حيدر كاظم عبد علي السرياوي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٣ وما بعدها .

[٥٠]) تنظر المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

آخر ، أو عن طريق شخص آخر سواء كان الشخص الآخر مسؤولا جنائياً ام لا[٥١]. اما بخصوص مسؤولية الدول فقد أوردت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها حكماً واضحاً بخصوصها وأوضحت انه لا يؤثر اي حكم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول عن هذه الجرائم وبالتالي يمكن ملاحقة الدولة ومساءلتها عن هذه الجرائم دون ان تحتج هذه الدول بمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا الجريمة للتخلص من مسؤوليتها .

مما سبق يمكن القول ان المبادئ العامة للجرائم الدولية الجنائية أخذت بها معظم التشريعات الوطنية وهذه المبادئ متفق عليها في القوانين الجنائية الداخلية ، وتختلف النظم القانونية من قانون الى آخر في الأخذ بهذه المبادئ المتعلقة بالرجعية للقوانين العقابية أو المسؤولية الفردية وامتدادها واثرها وحالات الاعفاء منها ، أو موانع إقرارها .

المطلب الثاني

المبادئ الأخرى لمحاكم القضاء الجنائي الدولي

لم تكن المبادئ سابقة الذكر هي المبادئ الوحيدة التي احتكم لها القضاء الدولي الجنائي ، بل ان هناك مبادئ أخرى متمييزة وان كانت في أصولها تعود للقضاء الداخلي للدول ، كما انها من المبادئ المستقرة في الأعراف الدولية والاتفاقيات الثنائية بين الدول ، عليه سنشير الى بعض المبادئ التي استقر القضاء الدولي الجنائي على اتباعه في احكامه واختصاصه على النحو التالي :-

أولاً_ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين :- أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مهم ضمن أحكامها وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه اذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة تم ارتكابها فأنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن الجريمة ذاتها [٥٢] ، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لتنص صراحة في المادة (٢٠) من النظام الأساسي

---

[٥١]) وفيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية للأفراد أشارت المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوضحت انه بالإضافة الى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الأخرى في هذا النظام ، فلا يسأل الشخص جنائياً وقت ارتكابه السلوك الإجرامي اذا كان يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم القدرة على إدراكه طبيعة هذا السلوك . وفي حالة السكر ما لم يكن قد تناول المادة المسكرة في ظروف يعلم فيها بصدور هذا السلوك كنتيجة لسكره مما يشكل احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، كذلك في حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر أو دفاعه عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو الشخص الآخر ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية لصد استخدام وشيك غير مشروع للقوة .

[٥٢]) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ٧٣٤ وما بعدها .

لها على هذا المبدأ [٥٣] ، فأكدت عدم جواز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها ، كما ولا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة كان قد سبق لذلك الشخص ان إدانته المحكمة أو برأته منها ، ثم اكدت عدم جواز محاكمة الشخص اذا كان قد تم محاكمته عن الجريمة أمام محاكم أخرى.

ثانياً _ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم :- وهذا المبدأ وان كان من المبادئ المستقرة في النظم الجنائية الداخلية للدول غير انه قد أشارت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى هذا المبدأ ، فنصت على ان ((في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)) ، ونعتقد ان هذا المبدأ ليس له ضرورة تذكر فمن يرتكب الجريمة الدولية وهي من الجرائم ذات البعد الإنساني والتأثير بين الدول ، فمن غير المعقول ان يتم تطبيق الاصلح للمتهم من ناحية العقاب ، والسبب ان القانون الدولي في تطور وان التحقيق واكتشاف الجرائم الدولية تمتد الى سنوات وسنوات مما قد يعني انتهاج الجاني الاختفاء خاصة في تلك الجرائم التي تكون الدول مسؤولة عنها بصورة مباشرة كجرائم الحرب والعدوان .

ثالثاً:- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:- يُعد الدفع بحصانة رؤوساء الدول أو من يمثلهم من الأمور غير المُعتد بها في القانون الجنائي الدولي ، ويأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية إنعكاساً لديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتوجت المادة (٢٧) منه هذا الهدف بوضعها أولئك الذين أساؤا استخدام سلطاتهم ومراكزهم الرسمية تحت نظام روما الأساسي رغم الحصانات المرافقة لوظائفهم أو لشخصهم .

---

[٥٣]) حيث نصت المادة ٢٠ على انه ((١- لا يجوز ، الا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها . ٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار اليها في المادة (٥) كان قد سبق لذلك الشخص ان إدانته المحكمة أو برأته منها .٣- الشخص الذي يكون قد حوكم امام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا ايضا بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :-

أ- قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ ب- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف ، على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني الى العدالة).

ومسوغ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التي تأمر بوقوع جريمة دولية أو تتسبب بها هو وضع حامليها ، أي ذي الصفة الرسمية في منزلة المجرم ذاته . وجاء تعداد هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال بدءاً من أعلى المراكز في الدولة ، كالرئيس ، أو رئيس الحكومة ، وأعضاء الحكومة والبرلمان ، ... الخ ولا تعفي الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء ، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي ، من المسؤولية الجنائية ولا تخفف منها [٥٤] ، وقامت المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في ترسيخ هذا المبدأ وعدم الاعتداد بالحصانة للأشخاص عند ارتكابهم الجرائم الدولية وتساوي بين جميع الأشخاص دون تمييز في الصفة الرسمية لهم ولا تحول تلك الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ربما ترتبط بالصفة الرسمية للأشخاص سواء في القوانين الوطنية ام الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها عليهم.

رابعاً:- مبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء . ظهرت فكرة مسؤولية القادة بشكل واضح خلال الحرب العالمية الثانية ، لما صاحب هذه الحروب من إنتهاكات جسيمة استدعت تدخل المجتمع الدولي لمحاسبة ومعاقبة من إرتكبوا تلك الانتهاكات ومن أمروا بها [٥٥] ، وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٨) منه الى التأكيد على مسؤولية القادة والرؤوساء ، فعالجت الفقرة الأولى منها مسؤولية القادة العسكريين وعالجت الفقرة الثانية مسؤولية الرؤوساء المدنيين ، وعلى الرغم من ان المسؤولية واحدة الا ان طريقة إثباتها قد اختلفت بأختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكري والرئيس المدني ، وتبرير ذلك ان وجود القائد العسكري في ميدان المعركة أو على مقربة منه يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو ارتكبت بالفعل بعكس الرئيس المدني الذي لا يفترض علمه ، وانما يجب التثبت من علمه أو جهله عن وعي بهذا الامر [٥٦] ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا إرتكب الجريمة إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس مدني أو عسكري ولكن مع وجود بعض الإستثناءات [٥٧] .

نلاحظ أنّ القائد العسكري أو من يقوم مقامه يسأل جنائياً عن الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة ، إذا وقعت الجرائم من قِبَل القوات العسكرية الواقعة تحت إمرته ، بسبب عدم قيام هذا القائد بممارسة سلطاته على هذه القوات على النحو المطلوب ، أما الرئيس فيسأل ايضاً عن الجرائم الداخلة

---

[54]) Ahmed Abou – Elwafa : Criminal international Law , Dar AL Nahda AL Arabia ,Cairo, 2007. P66.

[٥٥]) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

[٥٦]) ينظر. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دار روز اليوسف ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٢٩ .

[٥٧]) المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

ضمن اختصاص المحكمة وان ارتكبت من قِبَل المرؤوسين ، الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية وذلك لعدم سيطرته على هؤلاء .

خامساً:- مبدأ التكامل الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية :- ان كلاً من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية لا تستطيع تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها، لذا كان لابد من تعاون المحاكم الوطنية والدولية فتكمل إحداهما الأخرى لسد الثغرات وتخطي العثرات ، الا ان ما تخشاه غالبية الدول هو تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها أو إعطاء المحاكم الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية وربما تنتقص من سيادة الدولة [٥٨] . **و التساؤل القائم عن مدى تأثير السيادة المطلقة على الاختصاص للمحاكم الدولية ومتابعة إيقاع العقاب بحق مرتكبيها ؟**

والاجابة تحولنا الى ان بعض الدول لم تجد هناك ضرورة العقاب على الجرائم الدولية ، فلم تلتزم هذه الدول بمتابعة وملاحقة الخروقات عن اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ ، كما وأهملت دول أخرى المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ والتي أكدت على ضرورة تفعيل أحكام هذه الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة والتي دخلت فيما بعد في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٥٩] ، وبغياب البديل عن القضاء الوطني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد افلت مجرمو الحرب والجرائم الدولية الأخرى من العقاب ، ولكن في الوقت ذاته لا يمكن الإنكار ان ملاحقة الجرائم في مكان حصولها سيكون اسهل من حيث توافر الأدلة والشهود ، ومن الناحية المعنوية ، فأن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ومنع أي حصانة للمجرمين يدعم الوفاق والصلح الاجتماعي داخل الدولة ، وفي محاولة لخلق التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية ، ومع إدراك اهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ، فناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة [٦٠] .

---

[٥٨]) فيدا نجيب حمد ، المصدرالسابق ، ص٧٤ .

[59]) Rihgts and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice policy,Manual for The Ratification and Implementataion of the Rome Statute ,May, 2000,p83.

[٦٠]) فيدا نجيب حمد ،المصدر السابق ، ص٧٥

ان مبدأ التكامل قد أثار مناقشات طويلة من قبل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٦١] ، وكان مفادها ان التعريف التجريدي لهذا المبدأ لن يخدم أيّ غرض محدد ، وفضلت أن يكون فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء هذه المحكمة لعملها ، ويجب ان يخلق مبدأ التكامل قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية ، وان تلك القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية ، فيكون القانون المعمول به أكثر موثوقية وتطوراً ، وان إقامة الدعوى سيكون أقل تعقيداً لانها تقوم على أساس سوابق وقواعد قانونية معروفة وحينها فأن من المرجح ان إقامة الدعوى والدفاع سيكون اقل تكلفة ، كما تتوفر الأدلة والشهود على نحو أسرع ، وتستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات ، بالإضافة الى ان الأنظمة القضائية الوطنية تقلل الى حد أدنى من مشاكل اللغة ، وتكون العقوبات المحددة بوضوح وقابلة للإعمال ، وأعربت الوفود عن رأيها في هذه المسألة بالقول ، ان من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التوازن ، ومن المهم ليس فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية ، وكذلك تجنب ان يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية .

وفيما يتعلق بالإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي ، طرح رأيان الأول [٦٢] ، ذهب الى الاكتفاء للإشارة لهذا المبدأ في الديباجة فقط واستند أصحاب هذا الرأي الى نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والتي أكدت أن ديباجة أي معاهدة تعد جزءاً من السياق الذي ينبغي ان تفسر في إطار المعاهدة ، وبالتالي إن إيراد بيان

---

[٦١]) وكانت هذه المناقشات بشأن المصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل الذي يصف العلاقة بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ، فأذا كان القصد بأن "Complementarity " تعني التكامل أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع الاختصاص الوطني فيلاحظ ان هذه الكلمة Complementarity مشتقة من كلمة Complementary الانكليزية وتعني متمم أو مكمل ، مع ان النظام الأساسي لم يستخدم مصطلح Complementarity انما استخدم مصطلح Complementary في المادة الأولى منه ، كما استخدم في ديباجة هذا النظام مصطلح Complement للتعبير عن مفهوم يكمل ، كما يرى آخرون ان المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة كونها تكمل اختصاص القضاء الوطني اذا لم يكن قد انعقد اختصاصه ، كما ان العكس ليس صحيحا أي ان القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ، يراجع بالتفصيل . ينظر. د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد ١ ، كانون الأول ، ٢٠٠٩، ص١٢٢ وما بعدها .

[٦٢]) د. ضاري خليل محمود ،المصدرالسابق ، ص ١٢٩ .

بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه ان يشكل جزءا من السياق والذي يفسر ويطبق في إطار هذا النظام ككل ، اما الرأي الآخر [٦٣] ، فيرى إن الإشارة لهذا المبدأ في الديباجة غير كاف ، بالنظر لأهمية الموضوع الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل الإشارة اليه في مادة من مواد النظام كالجزء الافتتاحي ، وإن ذلك من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها ، وقدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود ، فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، انها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ، كما أشارت المحكمة في بعض موادها الى ذلك المعنى وبالصياغة نفسها [٦٤] . والملاحظ ان مبدأ التكامل قد حظي بأهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة فأرادت الدول المجتمعة فيها ، للمحكمة ان تكون مكملة للقضاء الوطني لا ان تسمو عليه كما هو الحال فيما يتعلق بالمحاكم الدولية السابقة الخاصة التي منحت الأولوية على القضاء الوطني [٦٥] ، ويقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي اي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس لهذه المحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها ، اذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، الا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه [٦٦] ، ومعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة نظامها الأساسي ، بوجوب ممارسة الولاية القضائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مؤكدة ان المحكمة الجنائية الدولية (ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية) ويعرف البعض [٦٧] ، مبدأ التكامل بأنه تلك الصيغة التوافقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ، على إن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.

---

[٦٣]) ينظر. د. عبد العظيم مرسي وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي العربي ، وزارة العدل ، القاهرة ، ١٤- ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ . ، ص ٩ .

[٦٤]) ينظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٦٥]) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

[٦٦]) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .

[٦٧]) د . عبد الفتاح محمد سراج ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص٦ .

وبناءاً على ذلك ووفقاً لمبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الحرب من الإفلات من العدالة ، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [٦٨] ، أما عن حالات تطبيق مبدأ التكامل فإذا كان من الضروري إعطاء الدول أولويّة في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم في حالة كونهم من رعاياها ، وقد جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه فسمح للمحكمة التحرك لممارسة اختصاصها في حالة ما إذا كانت الدولة أو الدول غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك [٦٩] ، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة صراحة إلى حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٧٠] ، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط وهما رفض أو فشل النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأحد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه أو بسبب إنهيار النظام القضائي الوطني [٧١].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة في المباشرة بأجراء التحقيق أو المحاكمة ، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم الرغبة لدولة معينة في نظر الدعوى وبالتالي تباشر المحكمة اختصاصها فيها إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٧) [٧٢] من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[٦٨]) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه ((١ . إذا كانت الدولة لها الولاية على دعوى ما ، وباشرت بالتحقيق فعلاً والمقاضاة ، مع ملاحظة أن هذه الدولة لم تبدِ عدم رغبتها في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك . ٢ . إذا كانت الدولة قد أجرت بالفعل تحقيقاً في دعوى لها الولاية عليها ، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المقاضاة .٣ . إذا كان الشخص المعني في هذه المحاكمة ، قد سَبقَ الحكم عليه بالدعوى أو السلوك ذاته موضوع الدعوى ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمته طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة . ٤ . إذا لم تكن هذه الدعوى على درجة من الخطورة وتبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر)).

[٦٩]) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص٧٧ .

[٧٠]) تُنظر الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٧١]) د . أشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص٧٣٢

[٧٢]) تشير الفقرة الثانية من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة على انه((١ . إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات ، أو يجري الاضطلاع بها ، أو في حالة اتخاذ قرار وطني يرمي إلى حماية الشخص المعني " المتهم " من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ومعنى ذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية الهدف منها حماية المتهم أو المتهمين من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم . ٢ . في حالة حدوث تأخير لا مبرر له في

ونعتقد أنه ينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في الحالات الإستثنائية التي تعاني منها الدول كما في حالة إنهيار الدولة نتيجة الحرب الأهلية أو في حالة وقوع الدولة تحت وطأة الاحتلال أو في حالة انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني للدولة أو لعدم توافر الأمن التام والقدرة على ملاحقة المجرمين كما هو الحال في العراق اليوم الذي عبث به أنواع المجرمين فساحوا بالأرض دون رادع.

يمكن القول إن التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي الوطني له أُسسه القانونية من ناحية توزيع الإختصاص ومدى تساهل المشرع الداخلي في صياغة النصوص القانونية التي تساعد على تحقيق التكامل وبما يؤمن عدم إفلات المجرمين من العقاب ، كما يُعد هذا المبدا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الدولي ، وقد أشار النظام الأساسي لها في ديباجته الى هذا المبدأ وكذلك في المادة الأولى منه إن مبدأ التكامل هو إمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الأخيرة ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملةً له .

الخاتمة

بعد ماتم عرضه من موضوع المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي، نصل الى إيراد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وهي كالآتي :

أولاً : النتائج :- يمكن إبراز أهم النتائج للبحث وفق ما يأتي:

١- إن العمل الدؤوب للجنة القانون الدولي وما أعقبه من تأسيس مبادئ القانون الدولي العام ، تعتبر القاعدة الأساسية التي إستندت عليها المحاكم الدولية الجنائية لإرساء وحماية الانسان من إنتهاكات الإجرام الدولي.

٢- التكامل القضائي أضحى قاعدة أساسية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، للوصول الى غرض أساسي وهو مكافحة الجرائم الدولية ، ولايمكن القول بحلول الأول محل الاخر عند ممارسة اختصاصه .

٣- حظيت المحاكم الدولية الجنائية بتأييد كبير من غالبية الدول وكان لها دور فعّال في اجتماعات لجنة القانون الدولي والهيئات الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي ووضع المبادئ ذات الصفة العالمية ، اذ

الإجراءات لما قد يثيره ذلك من شك يتعارض مع نية تقديم الشخص " المتهم " إلى العدالة . ٣ . في حالة غياب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارضها أيضاً مع نية تقديم المتهم إلى العدالة)) .

غالباً ما يستعان بكبار القضاة المتقاعدين من المحاكم الدولية السابقة للمشورة والمناقشة وابداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات .

٤- إن أغلب الجرائم الدولية ووردت في نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعريفها عام ٢٠١٠ وفقاً للتعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤، بناءاً على ذلك سيكون الاختصاص الفعلي للمحكمة على جريمة العدوان بعد ١ كانون الثاني عام ٢٠١٧ .

٥- تقع الانتهاكات الأمريكية – البريطانية- الإيرانية – التركية – وبعض الدول الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن يتضح لنا عدم إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية عن جرائمها في العراق لان الدولتين ليستا من الدول الأطراف في نظام روما ، بينما يتضح العكس فيمكن ملاحقة القوات البريطانية عن هذه الجرائم بوصف بريطانيا دولة طرف في النظام ذاته بموجب المادتين (١٢- ١٣) من النظام الاساسي للمحكمة.

٦- للقضاء الدولي دور فعّال في الأخذ بالعديد من المبادئ العامة للقانون المستقرة في الأعراف الدولية والتشريعات الداخلية كمبادئ تحكم اختصاصها وقد أنشأت مبدأ جديد وهو مبدأ التكامل وهو من أهم المبادئ التي انشأتها المحاكم الدولية الجنائية .

٧- أرست المحاكم الدولية الجنائية مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ،وأخذت بالبعض الآخر كمبدأ الشرعية الجنائية وعدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل ذاته ، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وغيره من المبادئ الأخرى.

٨- تأكيد الصفة العالمية للمبادئ اذ لايقتصر تطبيقها على دول محددة بل تمتد الى جميع الدول ، ولهذا نعتقد أن هذه المبادئ لها الصفة الآمرة على الدول والهيئات القضائية الدولية .

ثانيا : التوصيات :

١- ينبغي ابعاد التأثيرات السياسية والتي تمارس على المستوى الدولي وتمنع ملاحقة مجرمي الحرب ، تارةً تحت وطأة السيادة ، وتارةً أخرى تحت وطأة القوة والتسلط الدولي ، كما هو ماثلاً في انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية وايران والدول المتحالفة باطناً ومتنافرة ظاهراً .

٢- تُعدُّ الجرائم الإرهابية اليوم من أخطر الجرائم وتحمل صفة العالمية وتشابه في عملها وأهدافها العولمة في الدول ، لذا يكون من الضروري اعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم الدولية والتي ينبغي أن يتم تشريع تجريمها بنصوص اتفاقية آمرة .

٣- تضمين الاتفاقيات الثنائية والجماعية خاصة تلك التي تتعلق بالمجرمين المبادئ التي ينبغي السير عليها اثناء محاكمتهم ، اذ ان هذه المبادئ لها جانبين مهمين ففي جانب تؤكد على أهمية الملاحقة

الجنائية وفي جانب اخر تعتبر حق من حقوق المتهم من خلال إرساء مبدأ عدم المسؤولية عن الفعل الجرمي مرتين وغيرها من المبادئ الأخرى.

٤- التعريف بمبادئ القانون الدولي الجنائي والقواعد الحاكمة له وهذا مايكون من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية ، وإقامة الحملات الاعلامية لإطلاع الجمهور من الشعوب المظلومة والواقعة ضحية الجرائم على إجراءات التقاضي والتحقيق وطبيعة الدور القضائي للمحاكم الدولية القائم على الحيادية والاستقلال .

٥- توسعة مفهوم التكامل القضائي الدولي من خلال إشراك القضاة في المحاكم الداخلية للدول بندوات ومؤتمرات وحضور جلسات المحاكمات الدولية ، كذلك حثّ المشرع الوطني على إيراد النصوص الكفيلة بتسهيل التكامل القضائي .

قائمة المصادر

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً : - المصادر العربية :

أ - الكتب : -

١- إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣- أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٤- اشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٥- اشرف محمد لاشين ،النظرية العامة للجريمة الدولية،دراسة تحليلية تأصيلية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٢.

٦- حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٧- حيدر كاظم عبد علي السرياوي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٨- زياد عيتانيٍ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٩- عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٠- عبد الأمير العكيلي ، د سليم إبراهيم حربة ، شرح اصول فانون المحاكمات الجزائية العراقي ، ج١ ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١١- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٢- عبد الفتاح محمد سراج ، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .

١٣- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج١، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.

١٤- عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

١٥- عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٠.

١٦- علي حسين الخلف،د.سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط٢،مؤسسة العاتك، القاهرة ،٢٠١٠.

١٧- علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مؤسسة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨- فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٩- محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٢٠- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢١- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٢٢- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دار روز اليوسف ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢٣- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٤- محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢٥- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٦- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ب- المجلات والأبحاث:-

١- د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة ٣٤ ، ١٩٩٢ .

٢- د. بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر ، بغداد ، ٢٠١١ .

٣- د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد ١ ، كانون الأول ، ٢٠٠٩.

٤- د. عبد العظيم مرسي وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي العربي ، وزارة العدل ، القاهرة ، ١٤- ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩.

ج- القوانين الوطنية والأنظمة الأساسية .

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣- قانون معاهدة فرساي عام ١٩١٩ .

٤- قانون النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

٥- نظام محكمة طوكيو .

٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة .

٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٨- تفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٦ .

٩- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

ثالثاً : المصادر الاجنبية :-

1. Ahmed Abou – Elwafa : Criminal international Law , Dar AL Nahda AL Arabia ,Cairo, 2007.

2. M .cherif Bassiounl – crimes aginst Humantiy in international criminal Law .1999.

3. Raphael lemkin, "Genocide in": Alexander Hinton, Genocide : An anthropological oxford:Blackwel Press,2002 .

4. Rihgts and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice policy,Manual for The Ratification and Implementataion of the Rome Statute ,May, 2000.

Abstract

When studying the research, we relied on referring to the principles that were established in international criminal law, including the principle of legality in criminalization and punishment and the principle of the personality of the punishment and the inadmissibility of judging it twice on the same offender under the third paragraph of Article (20) of its statute as we also dealt with the established principle of not holding the person criminally accountable On the behavior of prior to the entry into force of the provisions of international criminal law, and then we touched on the principle of the most appropriate law and the case of the accused, and we also took the determination of the situation with regard to crimes committed by juveniles, then related to judicial integration in determining jurisdiction and referral between international courts and national courts. We also discussed the issue of criminal justice through the responsibility of the individual and people, whatever their characteristics, without looking at the tampering with the immunity of officials, and then we touched on an important principle which is related to the statute of limitations for crimes and penalties, all this after clarifying the concept of international crimes, their characteristics and pillars with some brevity. In the end, the most important findings and recommendations were mentioned

Principles Governing Crimes in the Light of International Criminal Law

Lecuturer Dr. Yasser Hussein Ali

Imam Jaafar Al-Sadiq (peace be upon him)

University/ college of Law

Assistant Lecuturer Rafid Ali Lafta

Ministry of Higher Education and Scientific Research